بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. سرمد عبد الاله محمد/ إضافة لوظيفته/ وكيله المحامي علاء شون حسين.
٢. واثق كاظم منديل/ وكيله المحامي علاء شون.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

اولاً – الادعاء:

ادعى المدعيان بأنه: ( سبق للمدعى عليه أن أصدر قراره المرقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ وقد ورد في مضمونه ( تشكيل لجنة لوضع الضوابط والآليات الخاصة بصرف المنحة المخصصة للجنة الاولمبية العراقية في قانون الموازنة للسنة المالية ٢٠١٩ ولحين تشريع

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية )، وحيث قامت اللجنة المشكلة بموجب القرار اعلاه بعد صدوره بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٦ بإدارة وصرف وتوزيع المنحة المالية المخصصة للجنة الأولمبية في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٩ واستند وزير الشباب والرياضة في طلبه المقدم الى مجلس الوزراء لتشكيل اللجنة اعلاه الى القرار الصادر من المحكمة الاتحادية، المتضمن اعتبار اللجنة الاولمبية العراقية من الكيانات المنحلة، ولعدم دستورية الاجراءات التي اتخذتها السلطة الاتحادية ومخالفتها للمادة (٦٢) من الدستور باستمرار عمل اللجنة المشكلة بموجب القرار واستلامها المنحة المخصصة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية والتصرف بها بعد صدور قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بالرقم (٢٩) ونشره في جريدة الوقائع بالعدد (٤٥٦٦) فقد بادرنا للطعن به )، كما تضمنت عريضة الدعوى ايضا ان ( المدعي الاول اصيب بضرر لعدم استلام الاتحاد العراقي للسباحة منحته المالية المخصصة له من اللجنة الاولمبية لسنة ٢٠١٩ بعد تشكيل لجنة القرار آنف الذكر)، وأن( المدعي الثاني أصيب بضرر أيضاً لقيام اللجنة المشكلة بموجب القرار (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ باستقطاع مبلغ شهري وبما يعادل نصف راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وبموجب أمر اداري صادر بموافقة رئيس اللجنة الاولمبية يحدد فيه مقدار راتبه استناداً للصلاحيات الموكلة إليه بموجب القانون النافذ حينها)، وختمت عريضة الدعوى بطلب تضمن ( الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإيقاف عمل اللجنة المشكلة بموجب قراره ودفع مستحقات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية شهرياً بواقع (١٢/ ١) من منحتها المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٩ في حسابها المعتمد لدى المصرف الحكومي ولحين تشريع قانون الموازنة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القادم وعدم دستورية الصرف لحساب أي جهة أخرى غير حساب اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية في ادارتها للحركة الاولمبية بالعراق )، وفقاً للتفصيل والأسباب المشار اليها في عريضة الدعوى، واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً ) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها وسجلت بالعدد ( ٨ / اتحادية / ٢٠٢٠)، واستناداً الى أحكام المادة ( ٢/ اولاً ) من النظام الداخلي المذكور، تم تبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وتمت اجابته عنها بواسطة وكيله بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢، التي كانت خلاصتها بأن الطعن بدستورية القرار (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وأنه صدر استناداً للصلاحيات الدستورية المخولة للمدعى عليه إضافة لوظيفته بالمواد (٤٧ و٨٠ / اولاً ) من الدستور، إضافة الى أن محل الطعن في دعوى المدعيين قد انتفى بصدور قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩، كما أن شرط قبول الدعوى غير متحقق لانتفاء مصلحة المدعيين في دعواهما، وعلى اساس ما تقدم طلب رد الدعوى، تم تبليغ المدعي الاول إضافة لوظيفته والمدعي الثاني باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً ) من النظام الداخلي آنف الذكر، عين يوم (٢٠٢١/٥/٥) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام المادة ( ٢/ثانياً ) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ولعدم تبليغ المدعي الثاني اجلت المرافعة الى يوم ٢٠٢١/٦/١، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فلم يحضر

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعيان ولا من ينوب عنهم على الرغم من تبلغهم بواسطة وكيلهما استناداً للرسالة الالكترونية المرسلة من قبله لهذه المحكمة وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، دققت المحكمة عريضة الدعوى وجواب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الذي كرره خلال الجلسة وطلب رد الدعوى، وبعد أن كرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أخر أقواله وطلباته، وجدت المحكمة أن الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

ثانياً – قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى بالعدد ( ٨/اتحادية/ ٢٠٢٠) أقيمت أمام هذه المحكمة من قبل المدعي الأول سرمد عبد الآله محمد/ إضافة لوظيفته والمدعي الثاني واثق كاظم منديل، بواسطة لائحة وكيليهما المحامي علاء شون حسين بتأريخ ٢٠٢٠/١/١٤، على المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته للطعن بدستورية القرار (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ والإجراءات المتخذة بموجبه، للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيها، واستناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً التي نصت على ( تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام )،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما كانت المادة (٤٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أوجبت إقامة كل دعوى بعريضة بموجب الفقرة (١) منها، كما نصت الفقرة (٥) من ذات المادة آنفة الذكر على أنه ( إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط، جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة )، ولعدم وجود الاشتراك والارتباط بين المدعيين في الدعوى لإقامتها من قبل المدعي الاول إضافة لوظيفته والمدعي الثاني بصفته الشخصية، ولعدم حضور وكيل المدعيين أمام هذه المحكمة، بغية الاستفسار منه عن سبب اقامة الدعوى من قبلهما بعريضة واحدة على الرغم من اختلاف صفاتهم وعدم وجود اشتراك او ارتباط فيما بينهما وبين طلباتهما الواردة في عريضة الدعوى، الامر الذي تعذر معه تكليفه بحصر دعوى موكليه بأحد المدعين، على الرغم من تبلغه وعدم حضوره في الجلسة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١، ولما كانت الاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية آنف الذكر تسري على الدعاوى الدستورية بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها وخصوصيتها ونوعية الاجراءات المتخذة فيها، ذلك أن الحكم الصادر فيها يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات آنف الذكر، استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة ( ٥/ ثانياً ) من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٧) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية المشار اليه آنفاً وعلى اساس ما تقدم فإن أحكام الفقرتين (١ و٥) من المادة (٤٤) المنصوص عليها في قانون المرافعات آنف الذكر، تسري على الدعاوى الدستورية عند اقامتها، ولذا فإن كل دعوى دستورية يجب أن تقام بعريضة، وإذا تعدد المدعون في الدعاوى الدستورية وكان في ادعائهم اشتراك

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

او ارتباط، جاز للمدعين اقامة الدعوى بعريضة واحدة على أن تقدم للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا، وبمفهوم المخالفة للنص آنف الذكر فإن عدم توافر الاشتراك والارتباط بين المدعيين وطلباتهم يحول بينهما وبين اقامته الدعاوى أمام هذه المحكمة، بدعوى دستورية واحدة، إذ يجب أن يقدم كل مدعي دعوى مستقلة خاصة به، وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً، واستناداً لما تقدم ولعدم وجود الترابط والاشتراك بين المدعي الاول إضافة لوظيفته والمدعي الثاني، وطلباتهم، عند اقامتهما للدعوى سوية بواسطة وكيلهما أمام هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٠)، لذا فإن دعوى المدعيين تكون واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: اولا – برد دعوى المدعيين شكلاً كل من (الاول سرمد عبد الاله محمد/ إضافة لوظيفته والثاني واثق كاظم منديل)، المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٠) بواسطة وكيليهما المحامي علاء شون حسين، على المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته للطعن بدستورية القرار (١٤٠) لسنة ٢٠١٩ والإجراءات المتخذة بموجبه. ثانياً– تحميل المدعيين كل من (الاول سرمد عبد الاله محمد/ إضافة لوظيفته والثاني واثق كاظم منديل ) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدرة مائة الف دينار توزع وفق النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨/اتحادية/٢٠٢٠

لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادتين (١٧ و ١٨ ) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وافهم علناً في ١٩/ شوال /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566